


الخلاصة في حكم الإجماعات الخاصة

د. عبد الله ربيع عبد الله محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر بالقاهرة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين... وبعد
فمن المعلوم أن للإجماع أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، كما أن له مكانة في نقل هذا الدين جيلا بعد جيل، فإنكار الإجماع هدم للدين، كما أنه من المعلوم أن الإجماع ضابط لهوية دين الإسلام، حيث يحوّل النص الظني في ثبوته أو دلالاته إلى قطعي، فيخرج النص بذلك من مجال الاجتهاد، ويحافظ على ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال.

وبما أن الإجماع منه عام، وهو: إجماع كل المجتهدين، ومنه خاص وهو: إجماع طائفة معينة منهم كأهل المدينة، أو المصريين: الكوفة والبصرة، أو الخلفاء الراشدين، أو أهل البيت أو غير ذلك، والإجماع العام قد تناوله عدد من الباحثين المعاصرين بالبحث والدراسة، فرأيت أن أتناول في هذا البحث الإجماعات الخاصة وسميته «الخلاصة في حكم الإجماعات الخاصة» تكلمت فيه عن تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا وشرح التعريف المختار، ثم تكلمت عن حجية الإجماع العام، وإثبات الحجية بالأدلة الشرعية، وحكم إجماع أهل المدينة، وحكم إجماع أهل الحرمين، وإجماع أهل المصريين، وحكم إجماع الشيخين، وإجماع الخلفاء الراشدين، ثم حكم إجماع أهل البيت، ثم حكم جاحد المجمع عليه، وذلك من خلال الخطة التالية:

حيث جاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وفائدة وخاتمة:
المقدمة في أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الإجماع وحجتيه، فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المبحث الثاني: حكم إجماع أهل المدينة.

المبحث الثالث: حكم إجماع أهل الحرمين، وإجماع أهل المصريين.

المبحث الرابع: حكم إجماع الشيخين، وإجماع الخلفاء الراشدين.

المبحث الخامس: حكم إجماع أهل البيت أو العترة.

الفائدة: حكم جاحد المجمع عليه.

ثم الخاتمة في أهم نتائج البحث.

ولا أدعي أنني بلغت الكمال فيما كتبت، فالكمال لله تعالى وحده، فإن كنت قد أصبت بعض التوفيق فمن عظيم فضل الله عليّ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني لم أقصر وبذلت كل جهدي.

والله تعالى أسأل أن يعم النفع بما بذلت فيه من مجهود إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول: حقيقة الإجماع وحجتيه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: إفعال من الجمع، فهو مصدر أجمع يجمع إجماعًا، ويطلق على معنيين:

المعنى الأول: العزم على أمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي اعزموا عليه، ومنه قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(١) أي من لم يعزم عليه فينويه.

المعنى الثاني: الاتفاق على أي شيء، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه.

والإجماع بالمعنى الأول يتصور من الواحد ومن المتعدد، فيقال: أجمع فلان على كذا أي عزم عليه، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من متعدد، اثنين أو أكثر^(٢).

الإجماع اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع تبعًا لاختلافهم في شروطه، وإن كان معناه عندهم جميعًا ينصرف عند الإطلاق إلى إجماع الخاصة دون العامة، وإلى الإجماع العام دون الخاص، وبيان ذلك أن الإجماع منه ما أطبقت الأمة عليه حتى صار ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، مثل إجماعهم على فرضية الصلوات الخمس، ووجوب الحج لمن استطاع إليه سبيلا، وحرمة الخمر والزنا، ومشروعية الأذان والإقامة، وغير ذلك، وهذا النوع محل اتفاق بين الأمة لم ينكره أحد، ومن ينكره يكفر، وفيه يتفق المجتهدون وغير المجتهدين على أمر من الأمور عبر العصور، فهذا ما نسميه إجماع العامة.

أما الإجماع الذي يتحدث عنه الأصوليون فهو إجماع المجتهدين خاصة، وهذا ما جرى فيه الكلام عندهم، وهو ما نسميه إجماع الخاصة، ونقصد بهم المجتهدين.

وهذا الإجماع منه عام، وهو إجماع كل المجتهدين، ومنه خاص وهو: إجماع طائفة معينة منهم كأهل المدينة، أو المصريين: الكوفة والبصرة، أو الخلفاء الراشدين، أو أهل البيت أو غير ذلك^(٣).

١ الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والزيلعي عن حفصة -رضي الله عنها-، وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. راجع: سنن أبي داود ٣٤١/٢ كتاب الصوم، باب النية في الصيام ح رقم ٢٤٥٤ سنن الترمذي ٢٠٤/١ ط المكنز كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ح رقم ٧٣٤ سنن النسائي ١٩٧/٤ ح رقم ٢٣٣٨ نصب الراية للزيلعي ٢١٠/٢. راجع في ذلك: القاموس المحيط ١٥/٣ المصباح المنير ١٧١/١ المعجم الوسيط ١٤٠/١ مادة: جمع.

٢ انظر الإجماع عند الأصوليين لشيخنا أ.د. علي جمعة محمد ص ١٦، ١٧.



وعرفه الإمام الآمدي (٦٣١هـ) بقوله: «الإجماع: عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»، وقال: «هذا إن قلنا: إن العامي لا يعتبر في الإجماع، وإلا فالواجب أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد ﷺ إلى آخر الحد المذكور». (١)

وعرفه الإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) بقوله: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر»، قال: «ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر، ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، وجوّز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر». (٢)

وعرفه تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٣هـ) بقوله: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على حكم من الأحكام»، قال: «أما الاتفاق، فإننا عنينا به الاتحاد في الاعتقاد، إما بنفسه، أو بدليله الذي هو القول أو الفعل، وعنينا بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وعمّمنا بقولنا: على حكم من الأحكام، الشرعية والعقلية واللغوية». (٣)

وعرفه سراج الدين الأرموي (ت ٦٨٢هـ) بقوله: «اتفاق المسلمين المجتهدين في أحكام الشرع على أمر ما، من اعتقاد أو قول أو فعل». (٤)

وعرفه الإمام البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) بقوله: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور». (٥)

وعرفه ابن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ) بقوله: «اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني». (٦)

وعرفه صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) بقوله: «اتفاق المجتهدين من أمة محمد -عليه الصلاة والسلام- في عصر على حكم شرعي». (٧)

وعرفه ابن السبكي (ت ٧٧٢هـ) بقوله: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان». (٨)

وعرفه الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار». (٩)

وأنا أذكر هنا بعض تعاريف الإجماع العام وأختار واحداً منها أشرحه شرحاً مفصلاً:

عرفه الإمام أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) بقوله: «هو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك». (١)

وعرفه القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) بقوله: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة» قال: «ويعرف اتفاقهم بقولهم، أو قول بعضهم وسكوت الباقيين حتى ينقرض العصر عليه». (٢)

وعرفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) بقوله: «اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة»، وعلى قول من يجعل انقراض العصر شرطاً في صحته، لا بد أن يقول: «وانقراضهم عليه» والصحيح أنه لا يحتاج إلى هذا، والمراد بالعلماء هنا الفقهاء، وأما غيرهم فلا يعتبر اتفاقهم. (٣)

وعرفه إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) في التلخيص بقوله: «هو اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة». وعرفه في الورقات بقوله: «اتفاق علماء أهل العصر على الحادثة» وقال: «ونعني بالعلماء الفقهاء، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية»، ولم يعرفه في البرهان. (٤)

وعرفه الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى بقوله: «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية» وعرفه في المنحول بقوله: «عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد». (٥)

وعرفه ابن عقيل (٥١٢هـ) بقوله: «هو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة». (٦)

وعرفه الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) بقوله: «هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»، قال: «ونعني بالاتفاق: الاشتراك، إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل، أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد، ونعني بأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية». (٧)

وعرفه الإمام السهروردي (ت ٥٨٧هـ) بقوله: «اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين». (٨)

- ١ راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨١/١، ٢٨٢.
- ٢ راجع مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني ٢١٣/٢.
- ٣ راجع: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي ٦٧٢/٢، ٦٧٣.
- ٤ راجع: التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٣٧/٢.
- ٥ راجع منهاج الوصول للإمام البيضاوي ص ٨١.
- ٦ راجع: قواعد الأصول ومعاقد الفصول لابن عبد الحق البغدادي ص ٨٨.
- ٧ راجع التنقيح لصدر الشريعة مع التوضيح ٨٧/٢.
- ٨ راجع: جمع الجوامع لابن السبكي مع تشنيف المسامع ٧٥/٣.
- ٩ راجع: البحر المحيط للإمام الزركشي ٤٣٦/٤.

- ١ راجع: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣/٢.
- ٢ راجع: العدة للقاضي أبي يعلى ١٧٠/١.
- ٣ راجع: شرح اللمع للشيرازي ٦٦٥/٢ ف ٧٧٣.
- ٤ راجع: التلخيص لإمام الحرمين ٦/٣ ف ١٣٢٩، الورقات لإمام الحرمين مع شرح المحلي ص ٦٠.
- ٥ راجع: المستصفى للإمام الغزالي ١٧٣/١، المنحول للإمام الغزالي ص ٣٠٣.
- ٦ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٢/١.
- ٧ راجع: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٣/٢، ٤.
- ٨ راجع: التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي ص ٢٢٠.



وعرفه ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) بقوله: «اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي»^(١).

وعرفه الإمام المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) بقوله: «اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي ﷺ»^(٢).

وعرفه ابن عبد الشكور (ت ١١٩٩ هـ) بقوله: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي»^(٣).

وعرفه الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بقوله: «هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»^(٤).

هذا أهم ما ذكر من تعاريف الإجماع، ومن الواضح أن الجميع عرفوا الإجماع بأنه اتفاق، ثم اختلفوا باختلاف مدارسهم، وليس الخلاف هنا من قبيل زيادة ضبط العبارة أو بيان الواقع فحسب، بل أيضا من قبيل اشتراط بعضهم ما لم يشترطه الآخر.

التعريف المختار وشرحه:

لقد اخترت من بين تعاريف الإجماع تعريف الإمام البيضاوي الذي هو:

«اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور».

شرح التعريف:

الاتفاق: هو الاشتراك في الرأي، أدل عليه المجتهدون بأقوالهم جميعاً، أم دلوا عليه بأفعالهم كذلك، أم دلوا عليه بقول بعضهم وفعل البعض الآخر، كما في الإجماع الصريح، أم دلوا عليه بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر كما في الإجماع السكوتي عند من يراه حجة وإجماعاً، فيكون هذا الإجماع داخلاً في التعريف؛ لأن المعبر له يعتبر سكوت المجتهد دليلاً على اشتراكه مع الآخرين في رأيهم، عند تحقق الشروط التي اشترطها في هذا النوع من الإجماع، ومن لا يراه إجماعاً يقول: إن السكوت لا يدل على الاشتراك في الرأي، فلا اتفاق في هذا النوع عنده، فيكون خارجاً عن التعريف، فالتعريف صحيح على كل من المذهبين.

ثم إن الاتفاق جنس في التعريف، خرج عنه الاختلاف وكذا خرج عنه قول المجتهد الواحد إذا انفرد في عصر فإنه لا يكون إجماعاً على الصحيح.

أهل الحل والعقد: هم المجتهدون؛ لأنهم أهل الإباحة والتحرير، وقد احترز به عن اتفاق العوام وحدهم، وكذلك احترز به عن

اتفاق بعض المجتهدين ولو كانوا الأكثر، أو كانوا أهل المدينة أو غيرها من الأمصار، أو كانوا الخلفاء الراشدين، أو أهل البيت فإن ذلك كله ليس إجماعاً على الصحيح، وإن وافق كل صنف منهم جميع العوام، وقد شمل التعريف اتفاق المجتهدين مع مخالفة العوام لهم، إذ لا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم حيث لا يعتد برأيهم. **من أمة محمد ﷺ:** خرج به اتفاق مجتهدي الأمم السابقة كاتفاق اليهود أو النصارى، فلا يكون اتفاقهم حجة بعد نسخ شريعتهم باتفاق، ولا قبل نسخها خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى، فقد انتسخ حكمه بعد مبعث النبي ﷺ.

على أمر من الأمور: فيه إطلاق في المجمع عليه، فيشمل التعريف: الإجماع على أمر ديني - والمراد به ما يتوقف العلم به على دليل من الأدلة السمعية - سواء أكان حكماً شرعياً كحل البيع وحرمة الربا، أم غيره كالتفضيل بين الصحابة وكالأمور المتعلقة باليوم الآخر ويشمل أيضاً: الإجماع على أمر عقلي كوحداية الله تعالى وحدوث العالم، مما قد يستقل العقل بإدراكه، وإن ورد السمع به.

ويشمل أيضاً: الإجماع على أمر لغوي وضعي ككون الفاء للتعقيب.

ويشمل أيضاً الإجماع على أمر ديني كالرأي في الحرب وتدابير أمور الرعية.

فإن الإجماع في كل ذلك حجة من غير خلاف في الشرعيات واللغويات وعلى الراجح في غيرهما.

وإنما زيد «من الأمور» بعد «على أمر» مبالغة في الشمول والإحاطة؛ لأن الأمر عند الاقتصار عليه صالح لأن يكون المراد منه: خصوص القول الطالب للفعل، وأن يكون المراد منه: ما يشمل القول والفعل، ولكن بعد بيانه بـ«من الأمور» أصبح متعيناً فيما يشمل القول والفعل معاً ضرورة أن الأمر الخاص بالقول لا يجمع على أمور، بل يجمع على أوامر^(١).

وقد اعترض الإسنوي بأن هذا التعريف غير مانع؛ وذلك لأنه يشمل اتفاق المجتهدين في حياة النبي ﷺ لأنه اتفاق لأهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور، مع أن الإجماع لا ينعقد في حياة الرسول ﷺ ولا يكون حجة؛

١ راجع شرح التعريف في: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٣٨٩، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/٢٣٧ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٥/٣٧ وما بعدها، مناهج العقول للبدخشي ٢/٣٧٨، أصول الفقه لشيخنا أ. د محمد أبو النور زهير ٣/١٧٦.

١ راجع التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣/٢٢٤.

٢ راجع التحرير شرح التحرير للمرادوي ٤/١٥٢٢ شرح الكوكب المنير ٢/٢١١.

٣ راجع: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/٢١١.

٤ راجع: إرشاد الفحول للشوكاني ١/٢٨٦.



لأنه إن لم يكن ﷺ معهم فلا ينعقد الإجماع لأنه بعض المجتهدين، وإن كان معهم فلا عبرة بقولهم بل الحجة في قوله ﷺ فقط. (١)

هذا وما اعترض به الإسني نص عليه الإمام الرازي في مسألة «كون الإجماع منسوخاً وناسخاً» من باب النسخ حيث قال: «الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ لأنه ما دام ﷺ حيّاً لم ينعقد الإجماع من دونه؛ لأنه ﷺ سيد المؤمنين، ومتى وجد قوله ﷺ فلا عبرة بقول غيره، فإذا الإجماع إنما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول ﷺ». (٢)

وأجيب عن ذلك: بأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في حياة الرسول ﷺ لا يصدق عليهم أنهم أهل الحل والعقد أي الإباحة والتحريم؛ لأن الذي بيده التحليل والتحريم في ذلك الوقت هو الرسول ﷺ فقط؛ ولذلك كان قوله هو الحجة. (٣)

ومع هذا فقد جرى الإمام ابن السبكي والزرکشي والمرداوي والشوكاني على هذا التقرير المتقدم في كلام الإسني والإمام الرازي فرادوا في التعريف قيماً آخر وهو: «بعد وفاته ﷺ» كما تقدم عند ذكر تعريف كل منهم.

لكن أكثر العلماء كالشيرازي وأبي يعلى وابن عقيل والآمدي وابن الحاجب وصدر الشريعة وغيرهم لم يذكروا هذا القيد، وكأنهم يرون انعقاد الإجماع في زمنه ﷺ إذا وافقهم.

المطلب الثاني: حجية الإجماع

الإجماع حجة شرعية يجب على كل مكلف الأخذ بها، والعمل بموجبها، واعتقاد أن الحكم المجمع عليه حق، وهذه الحجية تتوقف على إمكان الإجماع في نفسه، أي إمكان وقوعه، وتتوقف على إمكان العلم به من المجتهدين أنفسهم إذا وقع منهم، وتتوقف على إمكان نقله إلى من يحتج به، بطريق السماع والرواية نقلاً صحيحاً.

والأكثر من علماء الأمة قد ذهبوا إلى إمكان هذه الأمور الثلاثة وإلى حجيتها.

والأقلون منهم قد نفوا حجيتها، إلا أن منهم من اقتصر على نفيها، ومنهم من نفى أيضاً إمكان الأمور الثلاثة المذكورة.

١ راجع نهاية السؤل للإسني مع حاشية المطيعي ٢٤٠/٣.

٢ راجع: المحصول للإمام الرازي ٥٥٩/١.

٣ راجع: أصول الفقه لشيخنا أ. د محمد أبو النور زهير ١٧٤/٣.

إثبات حجية الإجماع

الإجماع حجة قاطعة ويجب العمل بمقتضاه، وهو قول جمهور العلماء.

وقيل: ليس بحجة، وهو قول شذمة قليلة من أهل الأهواء والبدع قد نشئوا وخالفوا في حجيتها، بعد إطباق الأمة على حجيتها، حتى صارت ضرورة دينية؛ فلذلك لم يكن لرايهم وزن يذكر ولا أثر يظهر.

وقد استدلل الجمهور على حجية الإجماع بالكتاب والسنة:

استدلوا أولاً: بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]

وأول من تمسك بهذه الآية الإمام الشافعي ﷺ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: روي أن الشافعي قرأ القرآن ثلاث مرّات حتى وجد هذه الآية (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جمع بين مشاققة الرسول ﷺ، واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا يصح أن يكون الوعيد على مجموعهما؛ لاستقلال المشاققة في استحقاق العقاب، ولا أن يكون «المتوعد عليه» المشاققة وحدها؛ لأنها حينئذ تكون هي الحرام واتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً، فتكون الآية قد جمعت بين الحرام والمباح في الوعيد وهو غير حسن، فلا يصح حمل الآية عليه، فيتعين أن يكون كلُّ منهما متوعداً عليه وسبباً مستقلاً في استحقاق العقاب، فيلزم من ذلك أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، فيكون اتباع سبيلهم واجباً، إذ لا واسطة بين الاتباعين؛ لأن التارك لموافقتهم ومخالفتهم يكون متبعاً غير سبيلهم، وسبيل المؤمنين عام؛ لأنه يجوز الاستثناء منه، وجواز الاستثناء معيار العموم، كما نص عليه العلماء، فهو كما يشمل العقائد الأصلية يشمل أيضاً ما اتفقوا عليه من الأحكام الشرعية.

فإن اختلفوا في حكم فسبيلهم حينئذ هو أحد أقوالهم، فيكون ما عدا ما اتفقوا عليه، وما عدا أقوالهم فيما اختلفوا فيه غير سبيلهم، فيكون باطلاً يحرم اتباعه.

ويكون ما اتفقوا عليه، وأحد أقوالهم فيما اختلفوا فيه حقاً واجب الاتباع فيكون الإجماع حجة. (٢)

١ راجع: شرح اللمع للشيرازي ٦٦٨/٢ ف ٧٧٧.

٢ انظر في ذلك: العدة لأبي يعلى ١٠٦٤/٤، شرح اللمع للشيرازي ٦٦٨/٢ ف ٧٧٧، التلخيص لإمام الحرمين ١٥/٣ ف ١٣٣٧، الواضح لابن عقيل ١٠٥/٥، المحصول للإمام الرازي ٨/٢ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٤٤٢/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣١/٢، شرح مختصر الطوفي ١٥/٣، شرح الرهوني ٢٢٧/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ١٥٣/٢، الإبهاج لابن السبكي ٣٩٤/٢، نهاية السؤل للإسني مع حاشية المطيعي ٢٤٨/٣، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٥٢/٥



شَهَادَةٌ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿البقرة: ١٤٣﴾ فقد وصف الله تعالى الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، فقد عدلهم الله سبحانه وتعالى وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول ﷺ حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم.^(١)

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية: بأن الله تعالى إنما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة على الناس بتبليغ الأنبياء إليهم الرسالة، وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون، دون حالة التحمل في الدنيا.^(٢)

وأجيب عن ذلك: بأن وصف أمة محمد ﷺ بالعدالة إنما كان في معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم، وذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، لا جائز أن يكون في الآخرة لا غير لوجهين:

الأول: أن جميع الأمم عدول يوم القيامة، بل معصومون عن الخطأ؛ لاستحالة ذلك منهم، وفيه إبطال فائدة التخصيص.

الثاني: أنه لو كان كذلك لقال: سنجعلكم عدولاً، لا أن يقول: جعلناكم، وإن كان القسم الثاني والثالث - أي أن يكون في الدنيا لا غير، أو في الدنيا والآخرة فهو المطلوب.^(٣)

واعترض على الاستدلال بهذه الآية أيضاً: بأن العدالة فعل العبد؛ لأنها أداء الواجبات واجتناب المنهيات، وجعل الأمة وسطاً فعل الله تعالى، وتعديل الغير للشخص لا يجعله عدلاً باعتبار الواقع ونفس الأمر، بل باعتبار الظاهر؛ لأن غايته إخبار عن عدالته، وقد يكون الإخبار مطابقاً للواقع، وقد يكون غير مطابق له، فلا تزال عدالة الأمة غير ثابتة.^(٤)

وأجيب عن ذلك: بأن الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولاً،

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية: بأنها من قبيل الظاهر، وذلك لأنها تحتل احتمالات كثيرة، منها: أن السبيل هو متابعة الرسول ﷺ أو مناصرته أو الإيمان به.

وهذه الاحتمالات وإن كانت ضعيفة إلا أنها تخرج الآية عن القطعية، فلا يصح الاستدلال بها على حجية الإجماع لأمرين: **الأمر الأول:** أن حجية الإجماع مسألة أصلية فتكون قطعية، فلا يستدل عليها بالدليل الظني، بل لا بد من الدليل القطعي.

الأمر الثاني: أن حجية الآية لكونها ظاهرة لم تثبت إلا بالإجماع، ولو استدل بها على حجية الإجماع لزم الدور. وأجيب عن الأمر الأول بأن المسائل الأصلية نوعان:

النوع الأول: ما يقصد لذاته كمسائل علم الكلام، وهذه هي التي يجب أن يكون دليلها قطعياً.

النوع الثاني: ما يكون وسيلة للمسائل العلمية، كمسائل علم أصول الفقه، وهذه يكفي فيها الدليل الظني، وحجية الإجماع من النوع الثاني فيكفي فيها الاستدلال بالظاهر.^(١)

والأولى أن يجاب: بأن دعوانا تتضمن دعوتين، أولاهما: أن الإجماع دليل شرعي، وثانيتها: أن دلالتها قطعية، فالآية الكريمة إنما أقامها المستدل على الدعوى الأولى.

وأما الدعوى الثانية، فيستدل عليها بهذه الآية مع ضمنية الآيات الأخرى وهي كثيرة فإن كلاً منها وإن أفاد الظن استقلالاً، إلا أنها تتقوى بالانضمام إلى بعضها فتفيد اليقين كما قيل في الأخبار الأحادية إذا اجتمعت على مخبر عنه واحد، وصارت متواترة فيه تواتراً معنوياً.

وأجيب عن الأمر الثاني: أي (لزوم الدور) بأننا نمنع أن حجية الظاهر لم تثبت إلا بالإجماع، بل قد تثبت بالدليل العقلي، وهو أن الظاهر يفيد ظن حصول العقاب إذا ترك العمل به، ودفع الضرر المظنون بدهي متقرر في جميع العقول.

على أن الظاهر إذا لم يوجد له ما يعارضه، أو جب العقل قطعاً العمل بمقتضاه وموجبه، إذ العدول إلى خلافه بلا دليل غير معقول، خصوصاً إذا كان هذا الظاهر قد عضدته ظواهر أخرى، وهي هنا كثيرة، بل لنا أن نقول: إن هذه الظواهر مجتمعة ترفع الاحتمال، فتفيد حينئذ القطعية كما صرحنا به من قبل.

واستدلوا ثانيًا بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

١ راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٧٠/٤، شرح اللمع للشيرازي ٦٧٦/٢ ف ٧٨٨، التلخيص لإمام الحرمين ٢٥/٣ ف ١٣٥٠، الواضح لابن عقيل ١٠٦/٥، المحصول للإمام الرازي ٢٩/٢، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٢/١، شرح مختصر الطوفي ١٦٦/٣، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٥٩/٣ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٣٩٩/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦٨/٥.

٢ راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٧٢/٤، شرح اللمع للشيرازي ٦٧٧/٢ ف ٧٨٩، الواضح لابن عقيل ١١٧/٥، المحصول للإمام الرازي ٢٠/٢، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٣/١، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٠١/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٧٠/٥.

٣ راجع: المحصول للإمام الرازي ٣٣/٢، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٠٤/١، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٠١/٢.

٤ راجع: المحصول للإمام الرازي ٣٠/٢، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٠/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٠١/٢، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٦٩/٥.

ميتة جاهلية»^(١)، وقوله: «لا يزال عصاة من أمتي يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال»^(٢)، وقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»^(٣)، فهذه الأحاديث وغيرها فضلاً عن العادة الموجبة للقطع بالمعنى المشترك بينها، قد اشتهرت بين الصحابة ومن بعدهم إلى زمن المخالفين، ولم يظهر من أحد منهم خلاف في مدلولها ولا إنكار لها ولا لواحد منها، ويستحيل في العادة توافقهم على معناها مع اختلاف الطباع والهمم والمذاهب، إلا إذا قامت الحجة القطعية عندهم بصحة ذلك المعنى المشترك بينها، خصوصاً أنهم قد أثبتوا به أصلاً مقطوعاً به، وهو «حجية الإجماع» الذي يرفع به الكتاب والسنة المتواترة المقطوع بهما ويقدم عليهما، وأنهم كانوا ينكرون على من خالف الإجماع بعد انعقاده مع وجود حرية الرأي بينهم فيما لا إجماع فيه، كما يعلمه كل من تتبع سيرهم وعرف آثارهم.

وبالجملية فالعادة قاضية بأن إجماعهم على تخطئة المخالف لإجماعاتهم المختلفة، وإجماعهم على تقديم إجماعاتهم على النصوص القاطعة، أن لا يكون هذا الإجماع إلا عن نص قاطع علموه، سواء أكان هذا النص هو ما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، أم كان غيره، فقد استدللنا بالعادة على وجود النص القاطع في الواقع وإن جهلناه، واستدلنا بهذا النص على حجية الإجماع، فهذا الدليل تام مفيد للقطع بحجية الإجماع كما ذكره الغزالي والآمدي وقد استحسناه ابن الحاجب، ولا عبرة بمخالفة المنكرين في العصور المتأخرة.^(٤)

- ١ الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، راجع صحيح البخاري ٢٢١٠/٥ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أمورا تتكرونها» ح رقم ٧٠٥٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٠/١٢ كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة ح رقم ١٨٤٩.
- ٢ هذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٦٧/٢.
- ٣ الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن ثوبان ﷺ، راجع صحيح البخاري ٢٢٨٣/٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ح رقم ٧٣١١، صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ٦٥/١٣ كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ح رقم ١٩٢٠.
- ٤ راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٧٣/٤ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ٦٧٧/٢ ف ٧٩٠، التلخيص لإمام الحرمين ٢٦/٣ ف ١٣٥١، المستصفى للإمام الغزالي ١٧٥/١، الواضح لابن عقيل ١٠٦/٥، المحصول للإمام الرازي ٣٩/٢ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٣/١ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٤٤٥/٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٢٢/٢، شرح مختصر الطوفي ١٩/٣ وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦١/٣، رفع الحاجب لابن السبكي ١٥٧/٢ وما بعدها، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٢/٢ وما بعدها، شرح الرهوني على ابن الحاجب ٢٣٠/٢ وما بعدها، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٧١/٥ وما بعدها.

والأصل أن يكون كذلك حقيقة في نفس الأمر، ولكون الله تعالى عالماً بالخفيات، فإن الحكيم الخبير إذا علم من حال شخص أنه ليس عدلاً في نفس الأمر، لا يخبر عنه بأنه عدل؛ لأن قوله تعالى لا يحتمل إلا الصدق.^(١)

واستدلوا ثالثاً: بأنه قد تواتر تواتراً معنوياً عن رسول الله ﷺ، عصمة هذه الأمة عن الخطأ بالفاظ مختلفة وردت على لسان الثقات من الصحابة رضوان الله عليهم مع اتفاق المعنى، والعادة توجب العلم الضروري بذلك.

فمن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(٢) وقوله: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣) وقوله: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار»^(٤)، وقوله: «يد الله مع الجماعة»^(٥)، وقوله: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة»^(٦) الإسلام عن عنقه»^(٧)، وقوله: «فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، إلا مات

- ١ راجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٧٠/٥.
- ٢ الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١٢٠٣/٢ عن أنس بن مالك ﷺ كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ح رقم ٣٩٥٠.
- ٣ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٩/١ ح رقم ٣٦٠٠، وقد قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه.
- وقال السخاوي: حديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، رواه أحمد في كتاب السنن من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ قال: «إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا ﷺ فبعثه برسالته، ونظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، قال السخاوي: وهو موقوف حسن.
- وقال الزيلعي في نصب الراية: الحديث غريب مرفوع ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، وأخرجه عن أحمد والبيهقي والحاكم والبزار والطبراني. انظر: المقاصد الحسنة ص ٣٦٧، كشف الخفا ومزيل الإلباس ٢٤٥/٢، نصب الراية ١٣٢٤-١٣٣٤/٤.
- ٤ الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٥٥٨/٢ ط المكنز عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ح رقم ٢٣٢٠، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
- ٥ الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٥٥٨/٢ ط المكنز، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ح رقم ٢٣١٩، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.
- ٦ الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه. راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٢/٢.
- ٧ الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٢/٤ عن أبي ذر ﷺ كتاب السنة باب في قتل الخوارج ح رقم ٤٧٥٨، والترمذي في سننه ٧٢٢/٢ عن الحارث الأشعري ﷺ كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ح رقم ٣١٠٢، والحاكم في المستدرک ٥٨٢/١ ح رقم ١٥٣٤ عن الحارث الأشعري ﷺ، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.



لبعض الناس تخصيصها بالعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، أو ساغ تخصيصها بأهل الرضوان، أو بأهل بدر، أو غيرهم من الذين تخصصوا بضروب من الفضائل.^(١)

وأيضاً فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلمّا لم نر أحدًا من تابعي أهل المدينة، ومن جاء بعدهم دعا سائر الأعصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم اتباعهم، دل ذلك على أنه قول محدث، لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم، فقد حصل من إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة.^(٢)

أيضاً: ما ذهبوا إليه من كون قول أهل المدينة حجة يؤدي إلى محال، وهو أن يكون قولهم حجة ما داموا بالمدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن قولهم حجة، وهذا من أبعد الأقوال أن يكون الشخص يمكنه لا بعلمه ولا اجتهاده، ولو جاز ذلك لجاز أن يصير قول العامي حجة إذا صار فيها أو كان فيها.^(٣)

وذهب الإمام مالك بن أنس رحمته الله إلى أن عمل أهل المدينة حجة يجب العمل بها شرعاً، وقد وافقه أكثر أصحابه وجمهور أتباعه. وقد استدلل بعض المالكية وغيرهم على هذه الدعوى بما جاء في صحيح البخاري ومسلم: «أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أقلني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها»^(٤)، وهذا الحديث قد رواه الإمام مسلم بلفظ آخر مثل: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»^(٥)، وكلها تدل على معنى واحد، وهو انتفاء الخبث عن المدينة، وهذا يستلزم انتفاء الخبث عن أهلها؛ وذلك لأن الخطأ في الاجتهاد خبث فلو كان الخبث موجوداً في أهلها لكان موجوداً فيها، لكن التالي باطل بدلالة الحديث،

أما النافون لحجية الإجماع فقد تمسكوا ببعض الشبه أعرضت عن ذكرها لضعفها ضعفاً بيئياً، وخشية الإطالة.

المبحث الثاني:

حكم إجماع أهل المدينة^(٦).

إن من يتتبع جمهرة الكتب الأصولية التي وصلت إلينا ووقعت عليها أنظارنا، يجد أن أصحابها يرون أن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً عاماً من كل المجتهدين في عصر من العصور، وإنما هو عند من ذهب إليه نوع آخر مابين للإجماع العام؛ لأنه إجماع طائفة مخصوصة من الأئمة، هم الموجودون في المدينة، وإن خالفهم غيرهم في الأقطار الأخرى.

ويجد كذلك أنهم يقررون أنه لم يذهب إلى حجية عمل أهل المدينة إلا الإمام مالك رحمته الله وأتباعه أو أكثرهم دون من عداهم. وسوف نقرر هذه القضية المشككة على ضوء ما ورد في هذه الكتب المختلفة، ثم نبين الرأي الصحيح الذي يجب المصير إليه ويتحتم نبذ ما سواه، فنقول وبالله التوفيق:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ وذلك لأنهم بعض الأمة، والعصمة من الخطأ إنما ثبتت بالأدلة لجميع الأمة، لا لبعضها، ولم يقد دليل آخر في رأيهم على حجية إجماع أهل المدينة بخصوصه، والبقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة.^(٧) ومما استدلووا به أيضاً: أن الأدلة على أصل الإجماع تنفي التخصيص بأهل بلد، وتوجب تعلق الحجة بالأمة قاطبة، فلو ساغ إزالة ظواهرها، أو تخصيصها ببعض علماء الأمصار، ساغ

١ انظر هذه المسألة في: أصول الجصاص ٣٢١/٣ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ١١٤٢/٤ وما بعدها، شرح اللمع للشيرازي ٧١١/٢ ف ٨٣٣ وما بعدها، التلخيص لإمام الحرمين ١١٣/٣ ف ١٥١١ وما بعدها، المعتمد للبصري ٣٤/٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤/٢، أصول السرخسي ٣١٤/١، المستصفي للإمام الغزالي ١٨٧/١، الواضح لابن عقيل ١٨٣/٥ وما بعدها الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٢١/٢، المحصول للإمام الرازي ٧٨/٢، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٤٩٨/٥ نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٥٧٩/٦ وما بعدها، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣٤٩/١، مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني ٢٥٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٣/٣ وما بعدها، التوضيح على التنقيح ١٠٠/٢، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٦/٢، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٣/٣ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٤٨٣/٤ وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢ وما بعدها، تيسير التحرير ٢٤٤/٣، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٨/١ وما بعدها.

٢ راجع: العدة لأبي يعلى ١١٤٢/٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥/٢، المحصول للإمام الرازي ٧٩/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٢/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

١ راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١١٥/٣ ف ١٥١٤.

٢ راجع: أصول الجصاص ٣٢٢/٣.

٣ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٨٥/٥.

٤ راجع: صحيح البخاري ٢٢٥٤/٥ كتاب الأحكام باب من بايع ثم استتال البيعة ح رقم ٧٢١١، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥٩ كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة ح رقم ١٣٨٢.

٥ راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/٩-١٥٦ كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة ح رقم ١٣٨٤.

وهذا ليس بشيء كما ترى، وهو أيضا خلاف المشهور عن مالك رضي الله عنه.

ومنهم من قال: إنما أراد مالك رضي الله عنه بأهل المدينة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

وقيل: إن المراد أن روايتهم للحديث مثبتة له، وراجحة مقدمة على رواية غيرهم لكونهم أخبر بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

وقد أشار الشافعي رضي الله عنه، في مذهبه القديم، إلى هذا ورجح رواية أهل المدينة، فقد قال ابن أبي حاتم الرازي في آداب الشافعي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: «ما أريد إلا نصحك، ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه، ولا تعبا به، فقد وقعت في البحار ووقعت في اللجج»^(٣).

وروى عن الربيع بن سليمان المرادي أنه قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: «إذا جاء الحديث عن مالك فشدَّ به يديك»^(٤).

وقد رجح الشافعي في آخر الأمر عن هذا القول كما يدل عليه قوله الذي رواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه، حيث قال: قال لنا الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، كوفيّاً كان أو بصريّاً أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٥).

وكذلك قال الإمام ابن السمعاني: والأصح أن روايتهم ورواية غيرهم سواء، وذلك أن ما يوجب قبول الأخبار يستوي فيه أهل المدينة وأهل سائر البلدان؛ ولأن شهادة أهل المدينة وشهادة غيرهم واحد فكذلك الرواية^(٦).

فأصحاب هذا القول يجعلون إجماع أهل المدينة مثبتاً للسنة فقط، ويكون مقدماً من هذه الناحية على خبر الواحد، لأنه مثبت للحكم بذاته كما هو الشأن في الإجماع العام.

ومنهم من قال: إنه محمول على المنقولات المشتهرة دون غيرها، أي أن إجماعهم حجة في المنقولات المشتهرة خاصة كالأذان والإقامة والصاع والمد^(٧).

١ راجع: العدة لأبي يعلى ١١٤٣/٤، الواضح لابن عقيل ١٨٤/٥، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

٢ راجع: العدة لأبي يعلى ١١٤٣/٤، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤/٢، الواضح لابن عقيل ١٨٤/٥، الكاشف عن المحصول ٥٠٣/٥ وما بعدها، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٤/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

٣ راجع: آداب الشافعي لأبي حاتم الرازي ص ١٩٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/٢٠، البحر المحيط للزركشي ٤٨٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٩/١.

٤ راجع: آداب الشافعي لأبي حاتم الرازي ص ١٩٧.

٥ راجع: حلية الأولياء لأبي نعيم ١٧٠/٩، الاحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي ٤٨/١.

٦ راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٧/٢.

٧ راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للإمام القرافي ٢٧٠٨/٦.

فتبت أنه منفي عن أهلها وأنهم معصومون منه، فكان إجماعهم حجة^(١).

وهذا الاستدلال ضعيف كما اعترف به كثير من المالكية؛ ذلك لأن حمل الخبث على الخطأ متعذر؛ لمشاهدة صدور بعض الخطأ من سكانها وأهلها^(٢).

قال إمام الحرمين: فإن صح النقل؛ فإن البقاع لا تعصم ساكنيها، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابتى المدينة من المخازي قضي العجب، فلا أثر إذاً للبلاد^(٣).

وعليه فيجب حمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها^(٤).

وأيضاً: هو بعيد؛ كما قال ابن الحاجب؛ لأنه ظاهر في أنها تخرج عنها خبثاً حصل فيها، ولا دلالة له على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها، وإلا لزم ألا يقع الخطأ من مجتهد مدني^(٥).

ولأننا لا نسلم أن الخطأ خبث؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهى عنه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»^(٦) فيكون أحدهما غير الآخر.

ولأن هذا الحديث خبر واحد، وإجماع أهل المدينة مقدّم عندهم على خبر الواحد فكيف يثبت مثله بمثله ثم يقدم عليه.

ولضعف هذا الدليل نجدهم يؤولون مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فيه ويختلفون في تأويله ويذهبون إلى آراء مختلفة فيه:

فقال الجرجاني: إنما أراد مالك به إجماع الفقهاء السبعة^(٧) وخدمهم^(٨).

١ راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٤/٢، شرح اللمع للشيرازي ٧١١/٢ ف ٨٢٣، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٨٢/٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/٣، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٤/٣، تحفة المسؤول للرهباني ٢٥٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٨/٢.

٢ راجع: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٤/٣، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

٣ راجع: البرهان لإمام الحرمين ٤٥٩/١ ف ٦٦٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥/٢.

٤ راجع: روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٢/٢.

٥ راجع: مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهباني ٢٥٧/٤.

٦ الحديث أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٢/١، كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع النسور، مسند الإمام أحمد ١٤١/٤ ح رقم ١٧٢٦٩، سنن أبي داود ٢٦٣/٣، كتاب البيوع باب في كسب الحجام ح رقم ٣٤٢١، سنن الترمذي ٥٧٤/٣، كتاب البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ح رقم ١٣٢٢.

٧ المراد بالفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيّب (ت ٩٤هـ)، عروة بن الزبير (٩٤هـ)، القاسم بن محمد بن أبي بكر (ت ١٠٦هـ)، خارجة بن زيد بن ثابت (ت ٩٩هـ)، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ)، سليمان بن يسار مولى ميمونة (ت ١٠٧هـ)، عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت ٩٨هـ).

٨ راجع: إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٩/١.



عند جمهور أصحابنا -أي المالكية- وقد صار كثير من أصحابنا إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع، وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة كل الأمة لا بعضها.^(١)

وقال الباجي: إنما أراد مالك بحجية إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإمامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، مما تقضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ، فإنه لو تغير عمّا كان عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.^(٢)

فهذا الكلام صريح في أن إجماع أهل المدينة حجة في أحكام خاصة، هي المنقولات المشتهرة كالأذان والإمامة.

ويرى الإمام السرخسي تخصيصه بعصر الصحابة، حيث قال: ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ فهذا لا ينافي فيه أحد، وإن كان المراد أهلها في كل عصر، فهو قول باطل؛ لأنه ليس في بقعة من البقاع اليوم في دار الإسلام قوم هم أقل علمًا، وأظهر جهلاً، وأبعد عن أسباب الخير من الذين هم بالمدينة، فكيف يستجاز القول بأنه لا إجماع في أحكام الدين إلا إجماعهم؟^(٣)

ويرى الإمام ابن الحاجب التعميم في هذا كله؛ لكنه يخصه بعصر الصحابة والتابعين فقط حيث قال: «إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، فقليل: محمول على أن روايتهم مقدمة، وقيل: على المنقولات المشتهرة كالأذان والإمامة، والصحيح التعميم».^(٤)

ثم يستدل على دعواه بقوله: «قلنا: إن إجماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء الأحقين بالاجتهاد لا يجمعون إلا على راجح، فدل على أنه راجح... ثم يضعف الاستدلال بالحديث المتقدم: «إنما المدينة كالكبير، تنفي خبثها وينصح طيبها».^(٥)

وقد أبطل ابن عبد الشكور دليل ابن الحاجب من ناحيتين: إحداهما: أنه منقوض نقضاً إجمالياً بأهل بلد من البلدان الأخرى، فإن من الممتنع ظاهراً أن لا يكون من المطلعين أحد من ذلك البلد. وثانيتها: أن العمدة في الاجتهاد والاطلاع على الدليل الراجح جودة الرأي، وحينئذ لا نسلم أن عدم اطلاعهم على الدليل الراجح بعيد؛ لجواز أن لا يكون فيهم جودة الرأي بل في غيرهم.^(٦)

قال الإسنوي: ورجحه القرافي فقال: والصحيح التعميم في هذا وفي غيره؛ لأن العادة تقضي بأن مثل هؤلاء لا يجتمعون إلا عن دليل راجح.^(١)

ويجدر بنا هنا أن نورد بعض كلام متقدمي أئمة المالكية ومتأخريهم في حقيقة إجماع أهل المدينة.

فقد قال القاضي عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة على ضربين: نقلي واستدلالي، فالأول على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما قول أو فعل أو إقرار، فالأول: كقولهم الصاع والمد والأذان والإمامة والأوقات والأحباس ونحوه، والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك، والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده لا يأخذونها منها، قال: وهذا النوع من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

قال: والثاني وهو إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر، وأبي يعقوب الرازي، وابن السمعاني، وأبي العباس الطيالسي، وأبي الفرج، والأبهري، وابن القصار، قالوا: لأنهم بعض الأمة، وأنكروا أن يكون ذلك قول مالك.^(٢)

ثانيها: أنه مرجح، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه، وإليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر.^(٣)

وقد عَقَّب عليه الإمام أبو العباس القرطبي فقال: أما الضرب الأول: فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي، وأنهم عدد كثير وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر.

وأما الثاني: فالأول منه حجة إذا انفرد و مرجح لأحد المتعارضين... ثم قال: وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر، فالخبر أولى

١ راجع: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٤/٣، وانظر نفائس الأصول للقرافي ٢٧٠/٦.

٢ انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٥/٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٥/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٨٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٠/١.

٣ راجع: نفائس الأصول للقرافي ٢٧١٠/٦، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٠٤/٢.

٤ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٥/٢، تحفة المسؤول للرهوني ٢٥٢/٢، البحر المحيط للزركشي ٤٨٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٠/١.

١ راجع: البحر المحيط للزركشي ٤٨٥/٤-٤٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٠/١-٣٢١.

٢ راجع: البحر المحيط للزركشي ٤٨٤/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٩/١.

٣ راجع: أصول السرخسي ٣١٤/١.

٤ راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٥/٢، شرح الرهوني ٢٥٠/٣.

٥ راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٥/٢، شرح الرهوني ٢٥٠/٣.

٦ راجع: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢٣٢/٢.



والأخبار المتواترة حجة عند جميع العلماء.^(١) لكن لا يجوز أن يحمل قول مالك رحمه الله على تجويز الخطأ في تواتر غير أهل المدينة وترجيح تواتر أهل المدينة؛ لأنهم عرفوا أو أخرجوا فعل النبي صلى الله عليه وآله؛ لأن من نقل الأخبار إلى غير أهل المدينة هم الصحابة الذين عرفوا أو أخرجوا فعله وأوائله، فلا يختص معرفة ذلك بالمقيمين بالمدينة.^(٢)

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وهو الذي اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم بناءً على الاجتهاد. قال ابن دقيق العيد - كما نقله عنه الزركشي -: «الذي نقطع به ولا يصح سواه أن عملهم إنما يقوى فيما طريقه النقل، وما تقتضي العادة، فإنه لو تغير لُعلم التغيير وزمانه، وأما مسائل الاجتهاد فلا؛ مع أنه قد ادَّعي أنه لم يُخْتَلَف في مسألة في غير المدينة إلا وقد اختلف فيها أهل المدينة». اهـ.^(٣)

وهذا النوع ليس حجة عند معظم العلماء.^(٤) وأما الإمام مالك فقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع عنده على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع ليس بحجة عنده، وذهب إلى هذا القول جماعة من مالكية العراق.^(٥) القول الثاني: أن هذا النوع حجة عند مالك رحمه الله، وذهب إلى هذا القول جماعة من مالكية المغرب، ذكروا أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه وسيأتي بيان ذلك.^(٦) وبذلك تبين لنا أن عمل أهل المدينة بنوعيه النقلي والاجتهادي حجة عند الإمام مالك رحمه الله، وقد ورد عن الإمام مالك وغيره الاستدلال على حجية العمل عنده، ولكل نوع من نوعي العمل أدلة خاصة. بيان ذلك:

الاستدلال على حجية العمل النقلي:

استدل الإمام مالك رحمه الله على حجية العمل النقلي بقوله: «انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم، من مات عندهم النبي

والإمام الرازي قد انتصر في المحصول لمذهب مالك رحمه الله وقرره وقال: ليس بمستبعد كما اعتقده جمهور أهل الأصول، واستدل هو وأتباعه بحديث: «إنما المدينة كالكير، تنفسي خبثها وينصح طيبها»، وتوجيه دلالتة والرد عليه، وإن كان أكثرهم قد ضَعَفُوا الاستدلال به من جهة إفادته لا من جهة صحته.^(١) وقال الإمام ابن السبكي بعد أن نقل عن الإمام الرازي نحو ما تقدم ذكره:

«ولا ينبغي أن يُخالَف مالك رحمه الله في ذلك إن أراد به ترجيح روايتهم على رواية غيرهم وكانوا من الصحابة؛ لأنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، ولا ريب في أنهم أخبر بأحوال النبي صلى الله عليه وآله وهذا ضرب من الترجيح لا يُدْفَع، ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا رحمه الله يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان مالك رحمه الله لم ترح دار العلم وآثار النبي صلى الله عليه وآله بها أكثر وأهلها بها أعرف». اهـ.^(٢)

واعلم أن ما كان نقلاً لأهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فهو من قبيل الخبر المتواتر، يستوي فيه أهل المدينة وأهل غيرها، وهو خارج عن موضوعنا. وأما ما كان رأياً لأهل المدينة قد استنبطوه من الأدلة واتفقوا عليه فهو محل النزاع.

وفي تحرير مذهب مالك رحمه الله نجد الأصوليين قد انقسموا فريقين:

فريق يطلق فلا يقيده بأي عصر. وفريق آخر يقيده بعصر الصحابة والتابعين فقط كما صنع ابن الحاجب رحمه الله تعالى.

والواقع أن عمل أهل المدينة من ناحية سنده نوعان:

الأول: إما نقل شرع من جهة النبي صلى الله عليه وآله من قول أو فعل، كالصاع والمد، وأنه كان يأخذ منهم به الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان والإقامة وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، في الصلاة، وكالأحباس.

فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية، وإليه رجع أبو يوسف من الحنفية، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر المالكية، ووافق عليه جمع من الشافعية.

وهذا النوع لم يخالف في حجتيته أحد لأنه من الأخبار المتواترة،

١ راجع: المحصول للإمام الرازي ٢/٧٨-٨٠، الحاصل للإمام تاج الدين الأرموي ٢/٧١١-٧١٣، منهاج الوصول للبيضاوي ص ٨٤، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/٢٦٣-٢٦٥، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٥/٧٦ وما بعدها. راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٤٠٧.

١ راجع: ترتيب المدارك ١/٦٨-٧٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٤، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٠٥ ف ٨٢٣، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٥، تحفة المسؤول للرهوني ٢/٢٥١-٢٥٢.

٢ راجع: العدة لأبي يعلى ٤/١١٤٩.

٣ راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١/١٠١٣.

٤ راجع: ترتيب المدارك ١/٧٠، تحفة المسؤول للرهوني ٢/٢٥٣.

٥ راجع: ترتيب المدارك ١/٦٩، ٧٠، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٧.

٦ راجع: إحكام الفصول للباجي ص ٤٨٢، ٤٨٣، ترتيب المدارك ١/٧٠، إعلام الموقعين ٢/٣٠٤، نفائس الأصول للقرافي ٦/٢٧١، البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٧.



وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحادثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره أقوى منه أو أولى، ترك قوله، وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها.

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يجز لهم من ذلك مثل الذي جاز لهم.

فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك به لنفسك، واعلم أي لأرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر إليك والضم بك، فأنزل كتابي هذا منزله؛ فإنك إن تفعل تعلم أي لم آلك نصحًا.

وفقنا الله وإياك بطاعته وطاعة رسول الله ﷺ في كل أمر، وعلى كل حال.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته». (١)

ففي هذه الرسالة بيّن الإمام مالك ﷺ أن أهل المدينة توفروا لهم من أسباب الاجتهاد وآياته ما يفيد أن الراجح في اجتهادهم أن يكون صوابًا، والاجتهاد الذي يرجح كونه صوابًا على كونه خطأ يجب اتباعه.

فقد ذكر الإمام مالك ﷺ من أسباب الاجتهاد التي توفرت لأهل المدينة ما يأتي:

• أن المدينة كانت هجرة رسول الله ﷺ إليها، وهذا يعني أنه ﷺ أقام فيها المدة الأخيرة من حياته وهي فترة مهمة فيما يخص التشريع.

• أن أغلب القرآن الكريم نزل بالمدينة؛ ولذلك كان أهلها على صلة وثيقة بالقرآن.

• أن أهل المدينة عاصروا التنزيل، فهم من أعلم الناس بأسباب النزول والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

• أن الرسول ﷺ قد أحل الحلال، وحرّم الحرام وهو في المدينة؛ ولذلك فأهلها أعلم الناس بالحلال والحرام.

وأصحابه الذين ذكرت، أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ». (١)

فالإمام مالك ﷺ بيّن في هذا النص أن نقل أهل المدينة يعتبر من قبيل الأخبار المتواترة، والأخبار المتواترة توجب العلم القطعي، ويجب الأخذ بها، فكذلك نقل أهل المدينة يجب الأخذ به.

واستدل القاضي عياض على حجية العمل النقلي بقوله: «فاعلموا أن إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، ثم قال: فهذا النوع من إجماعهم... حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خير واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجهه غلبة الظنون». (٢)

الدليل على حجية العمل الاجتهادي

استدل الإمام مالك على حجية العمل الاجتهادي بما جاء في رسالته إلى الليث بن سعد التي أرى ذكرها تعميما للفائدة:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد: سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

واعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن به، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك،

وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه فإن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

فإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، وبأمرهم؛ فيتبعونه ويسئ لهم؛ فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته

١ راجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤٦/١.

٢ راجع ترتيب المدارك للقاضي عياض ٦٨/١.

١ راجع: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤٩٩/٤-٥٠١.



وعلى ذلك فإن من توفرت في حقه تلك الظروف يدخل في أهل المدينة وإن لم يكن ساكنًا في مساكنها؛ ولذلك فإن نقل أهل مكة لأماكن المشاعر، ينبغي أن يكون حجة عند مالك تخريجًا على أصله في عمل أهل المدينة؛ لأنه توافر لهم في هذه المسائل ما توافر لأهل المدينة من نقل الجماعة عن مثلهم حتى يصلوا إلى زمن النبي ﷺ.^(١)

ومن الجدير بالذكر أن نوه هنا إلى أن الراجح أن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حجة في جميع العصور؛ وذلك لأن الظروف العلمية التي لأجلها اعتبر عمل أهل المدينة حجة قد توفرت لهم في فترة من الزمن معينة، ثم انتهت هذه الفترة وصاروا كغيرهم من أهل البلدان الأخرى.

وهذا ما نص عليه ابن تيمية وابن السبكي، رحمهما الله تعالى، حيث قال ابن تيمية:

«والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفصلة - أي عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين - وأما بعد ذلك، فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها...، ثم يقول: فأما الأعصار الثلاثة المفصلة فلم يكن فيها بالمدينة المنورة بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ وخرج منها العلم والإيمان، خمسة: الحرمان والعراقان والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقهاء والعبادات وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة المنورة».^(٢)

وقال ابن السبكي: «ولا ينبغي أن يُظن ظانُّ أن مالكا ﷺ يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي في زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، لم تبرح دار العلم، وآثار النبي ﷺ بها أكثر، وأهلها بها أعرف».^(٣)

والذي يترجح - والله أعلم - أن الإمام مالكا يقصد بأهل المدينة فقهاء الصحابة فقط، قبل فتح البلدان واستقرار المسلمين بها، أي في عهد أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - على أكثر تقدير، فإنهم - رضي الله عنهم - كانوا يقطنون المدينة، وكانوا محبين للإقامة فيها، وقد روي عن عمر ﷺ أنه كان يمنعهم من

• أن الرسول ﷺ كان بين أظهرهم؛ ولذلك كانوا يأخذون منه الأحكام مباشرة وبدون واسطة، وفي ذلك ما يجعل امتثالهم للأحكام قريبًا جدًا من فعل الرسول ﷺ.

• كما أن ما يفعلونه أو يتركونه فالرسول ﷺ على علم به؛ ولذلك فهو يقرهم عليه إن كان صوابًا، فيستمر على ما هم عليه، أو ينكر عليهم فيمتنعون عنه وينقلون إلى ما يوجههم إليه النبي ﷺ، وعلى ذلك فيكون كل ما يصدر عنهم صوابًا شرعًا؛ لأنه على مرأى من رسول الله ﷺ.

• أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى كان أغلبهم موجودًا بالمدينة، وكانوا أعلم الناس بالشرع الشريف، وكان منهج الفقهاء والمجتهدين منهم في المستجدات التي يُسألون عن حكمها إن كان عندهم فيها علم من الكتاب أو السنة النبوية المشرفة عملوا به، وإن لم يكن عندهم شيء من ذلك اجتمعوا وتشاوروا في المسألة ثم أخذوا بأقوى الآراء، واجتماعهم وتشاورهم مع فضلهم في العلم يُعد سببًا لإصابتهم الحق غالبًا.

• أن التابعين الذين كانوا بالمدينة ساروا على منهج الصحابة، وفي ذلك سبب لإصابة الحق واستمرار العلم بالمدينة.

• واستدل القاضي عياض على حجية العمل الاجتهادي بقوله: «فأما قول من قال من أصحابنا: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، فحجته ما لهم من فضل الصحبة والمخالطة، والملابسة، والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، ولكل هذا فضل ومزية في قوة الاجتهاد».^(١)

وبناءً على ذلك فقد تبين لنا أن الإمام مالكا ﷺ قد قرر حجية عمل أهل المدينة بناءً على ما توفّر لأهل المدينة من المزايا وليس لكونهم ساكنين في المدينة، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: «وعلى كل تقدير، فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر كان الحكم على حاله، فهذا سر المسألة عند مالك، لا خصوص المكان، بل العلماء مطلقًا خصوصًا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض المحدثين: إذا تجاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه، وسببه أنه مهبط الوحي، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط، فلو خرج أولئك الرواة بجملتهم وسكنوا غير الحجاز كان الأمر بحاله لم يحصل فيه، وبذلك يندفع كثير من الأسئلة عن المسألة».^(٢)

١ راجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/٧٤.

٢ راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٦/٢٧٠٩، ٢٧١٠.

١ انظر المقدمة لابن القصار ص ٧٩، إحكام الفصول للباقي ص ٤٨٢.

٢ راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية، بحث صحة أصول مذهب أهل المدينة ٢٠/٣٠٠، ٣٠١.

٣ راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٤٠٧.



ليس بحجة^(١). وذلك لأن كلاً من الفريقين بعض الأمة، والعصمة عن الخطأ في الاجتهاد إنما ثبتت لجميع الأمة.

وذهب بعضهم إلى أن إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة على غيرهم، عزاه إمام الحرمين في التلخيص إلى بعض المنتمين إلى الأصول، حيث قال: «وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الإجماع المفروض اتباعه، وهو إجماع أهل الحرمين والبصرتين عنوا بالحرمين مكة والمدينة، وبالبصرتين البصرة والكوفة؛ وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد، وما خرج منها إلا الشذوذ منهم»^(٢). وحقاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الناس، حيث قال: «وقال بعض الناس: إذا اتفق أهل الحرمين، مكة والمدينة، والمصرين البصرة والكوفة، لا يعتد بخلاف غيرهم»^(٣).

وحقاه الآمدي بقوله: «وعلى ما ذكرناه فلا يكون إجماع أهل الحرمين - مكة والمدينة - والمصرين - الكوفة والبصرة - حجة على مخالفهم، وإن خالف فيه قوم»^(٤). ويظهر أن مراده إجماع أهل الأربع معاً، فإجماع أهل الحرمين، أو إجماع أهل المصرين فقط ليس بحجة.

ولا يبعد أن يكون المراد أن كلاً من هذين الإجماعين على حدة حجة. وقيل بحجة إجماع أهل الحرمين فقط، وهذا القول ذهب إليه المالكية وهو ظاهر من مقتضى كلامهم في إجماع أهل المدينة. وقيل بحجة أهل المصرين فقط، حكاها الإمام الشيرازي، حيث قال: «وأما الدليل على فساد من قال: اتفاق أهل الحرمين حجة»^(٥). وقيل: بحجة إجماع أهل الكوفة وحدهم، كما نقل عن حكاية ابن حزم^(٦).

وقيل بحجة إجماع أهل الكوفة وحدهم، أو أهل البصرة وحدهم^(٧)، والظاهر أن «أو» هنا ليست للشك، وأن المراد أن

الخروج منها، واستيطان غيرها؛ للانتفاع بعلمهم، واستشارتهم فيما يجدر من الحوادث، ومن كان يخرج منهم لحاجة، رجع فوراً إليها بمجرد انقضائها.

ثم إنه بعد الفتوحات العظيمة، واستقرار المسلمين في الأقطار المفتوحة، تفرق هؤلاء الأئمة في البلدان، فمنهم من ذهب إلى الكوفة، ومنهم من ذهب إلى البصرة، ومنهم من ذهب إلى الشام، ومنهم من ذهب إلى مصر، وأسس كل منهم مدرسة فقهية في القطر الذي استقر فيه، وصار له أتباع يأخذون عنه العلم، وينقلونه عنهم إلى من بعدهم؛ سواء في ذلك ما وافق فيه غيره وهو في المدينة وما خالفه فيه، مبيّناً لهم محل الوفاق ليلتزموه ومحل الخلاف فيكونوا أحراراً في الأخذ بقوله أو بقول غيره.

فإذا نقل إلينا نقلاً صحيحاً، أن فقهاء الصحابة بالمدينة في الصدر الأول، قد أجمعوا على الحكم الفلاني، كان هذا على ما يغلب على الظن إجماعاً عاماً من كل المجتهدين، ولا نقطع به؛ لاحتمال أن يكون قد خرج بعضهم من المدينة، ولم يحضر الحادثة التي أفتوا فيها.

ثم إن مالكا رحمته الله يسمي هذا الإجماع «إجماع أهل المدينة» ولا يقصد أنه إجماع طائفة من الأئمة يقطنون المدينة مع مخالفة غيرهم، في الأقطار الأخرى لهم.

وحيث إن فقهاء الصحابة قد تفرقوا بعد الصدر الأول وعلموا أتباعهم ما اتفقوا عليه في المدينة وما اختلفوا فيه، وأن هؤلاء الأتباع سيلتزمون ما ذكروا لهم «أنهم اتفقوا عليه في المدينة» ولا يخالفونه بحال في كل العصور، حتى عصر مالك رحمته الله كان من المعقول أن يكون إجماع أهل المدينة مستلزماً لإجماع أهل الأقطار الأخرى في كل الأزمنة، وأن يكون الخلاف في الأقطار الأخرى في زمن يستلزم الخلاف بين أهل المدينة في تلك المسائل التي زعم المالكية انعقاد إجماع أهل المدينة عليها، فإجماع أهل المدينة عند مالك رحمته الله إجماع عام من كل الأئمة.



المبحث الثالث:

حكم إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل الحرمين «مكة والمدينة» وإجماع أهل المصرين «البصرة والكوفة»

١ انظر المسألة في: شرح اللمع للشيرازي ٧٠٤/٢ ف ٨٢٣، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١١٣/٣ ف ١٥١٢، المستصفى للغزالي ١٨٧/١، الأحكام للآمدي ٣٥٢/١، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٧١٢/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٥/٣، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٠٦/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢١/١.

٢ راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١١٣/٣ ف ١٥١٢، وانظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

٣ راجع: شرح اللمع للشيرازي ٧٠٥/٢ ف ٨٢٣.

٤ راجع: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥٢/١، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٥/٣.

٥ راجع: شرح اللمع للشيرازي ٧١٠/٢ ف ٨٢٢.

٦ راجع: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٧١٢/٦، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٥/٣.

٧ راجع: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٥/٣.

وهذا الجواب ضعيف؛ لأن الذين ذهبوا إلى الحجية قالوا بتخصيص الإجماع في هذه الأماكن بعصر الصحابة ولا شيء في ذلك، ولم يخصصوا الإجماع مطلقاً، أي في هذه الأماكن وفي غيرها بعصر الصحابة كما فهم مما تقدم، وقالوا: إنه يغلب على الظن وجود كل المجتهدين في الحرمين وفي المصريين، وهذا وإن كان ممنوعاً بالنسبة للمصريين، فهو مقبول بالنسبة للحرمين قبل إرسال الجيوش للفتح.



المبحث الرابع:

حكم إجماع الشيوخ، وإجماع الخلفاء الراشدين

جمهور الأصوليين ومنهم الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه قد ذهبوا إلى أن كلاً من إجماع الشيوخ أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وإجماع الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ليس بحجة^(١). وذلك لأنهم بعض الأمة، فلا عصمة لهم عن الخطأ في اجتهادهم، وإنما الإجماع من علماء العصر ورد فيه ما ورد من الدلائل، فبقي ما عدا ذلك على حكم الأصل من تجويز الخطأ، وإذا جاز الخطأ عليهم لم يمتنع من الاعتداد بقول غيرهم معهم^(٢). وأيضاً فإنه يُعلم أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانا يُخالفان في كثير من الأحكام، وهذا مما يُعرف نقلاً متواتراً، وكانا - رضي الله عنهما - لا ينكران تخالفاً، بل كثيراً ما رجعا عن مذهبيهما، فبطل ادعاء الإجماع بمجرد مذهبهم^(٣). وأيضاً: فابن عباس - رضي الله عنهما - خالف جميع الصحابة في خمس مسائل انفرد بها، وابن مسعود رضي الله عنه انفرد بأربع مسائل، ولم يحتج عليهما أحد من الصحابة بإجماع الخلفاء الأربعة فدل على بطلان ما ذكر.

١ انظر في ذلك: شرح اللمع للشيرازي ٧١٥/٢ ف ٨٣٩، ٨٤٠، التلخيص لإمام الحرمين ١٢٣/٣ ف ١٥٢٤ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ١١٩٨/٤، المستصفي ١٨٧/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٠/٥، المحصول للإمام الرازي ٨٢/٢، روضة الناظر ٤٧٤/٢، المسودة لبني تيمية ص ٣٠٤، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٥٩٧/٦، الإحكام للأمدى ٣٥٧/١، مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول للرهوني ٢٥٨/٢، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٧٢٣/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٦/٣ وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٩/٢ وما بعدها، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢، تيسير التحرير ٢٤٣/٣ فواتح الرحموت ٢٣١/٢.

٢ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٢/٥

٣ راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٢٤/٣.

هناك قولين: أحدهما خاص بإجماع أهل الكوفة، وثانيهما خاص بإجماع أهل البصرة.

قال القاضي الباقلاني كما جاء في التلخيص: «وإنما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، ولقد كان موطن الصحابة هذه البلاد، وما خرج منها إلا الشذوذ منهم»^(١). قال ابن السبكي: «فلا يظن ظاناً أن القائل بذلك قال به في كل عصر»^(٢).

وقال الزركشي بعد نقل هذه العبارة: «وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمموا في كل عصر، بل في عصر الصحابة فقط»^(٣). والظاهر أن تخصيص هذه المواضع إنما يقتضي تخصيص هذين الإجماعين بعصر الصحابة، ولا يقتضي تخصيص الإجماع العام بالصحابة مما تشير إليه عبارة القاضي الباقلاني كما هو ظاهر.

فإن من الجائز أن يذهب هؤلاء إلى حجية الإجماع العام في أي عصر، مع ذهابهم إلى حجية هذا الإجماع من الصحابة فقط؛ لأنه يغلب على الظن وجودهم في هذه الأماكن دون غيرها، بخلاف مَنْ بعدهم لعدم غلبة الظن بوجودهم فيها، وذلك بسبب انتشار الأئمة في غيرها من الأقطار الناشئ عن الفتوحات الكثيرة، والرغبة في نشر العلم في البلدان البعيدة.

ثم إنه مما لا يخفى أن هذا إنما يُقبل بالنسبة لإجماع أهل الحرمين في أوائل عهد الخلفاء الراشدين قبل كثرة الفتوحات الإسلامية، وهو بعيد جداً بالنسبة لإجماع أهل المصريين مطلقاً، وكذا بالنسبة لإجماع أهل الحرمين بعد هذه الفتوحات، وإن كان في عهد الصحابة؛ وذلك لأنه في الوقت الذي فتح فيه العراق، فتح أيضاً الشام وغيرها، ولا شك أن من الأئمة مَنْ ذهب حينئذ إلى الشام وإلى مصر وإلى غيرها من الأمصار.

ثم إنه يفهم من أقوال القاضي الباقلاني وابن السبكي والزرکشي: أن هذين الإجماعين إجماعان عامان، أي من جميع المجتهدين في عصر الصحابة، فلا يظن ظاناً أن هذه الإجماعات تتعقد مع ثبوت الخلاف من بعض الأئمة في الأقطار الأخرى.

وقد جاء في شرح المحلي على جمع الجوامع: «أن إجماع من ذكر فيهما، أي أهل الحرمين، وأهل المصريين، إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصريين.

قال: «وأجيب على تقدير تسليم ذلك بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم، على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة»^(٤).

١ راجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١١٣/٣ ف ١٥١٢.

٢ راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٧/٢.

٣ راجع: البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤.

٤ راجع: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٢٤/٢، ١٢٥.



ويدل على أن المراد هم بخصوصهم قوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً عضوًا» وكانت مدة الخلافة ثلاثين سنة، فثبت المدعى.

وقد قيل: إن الصحيح أن المكمل لهذه المدة، هو الحسن بن علي -رضي الله عنهما- وكانت مدة خلافته ستة أشهر، بها تكاملت الثلاثون.^(١)

فأجاب ابن السبكي: «بأن الحسن ﷺ لم تتسع مهلته، ولم تبرز أوامره، ولا عرفت طريقته لقلّة المدة»^(٢).

وقد أجيب **أولاً**: بأن الحديثين اللذين استدل بهما أصحاب هذين المذهبين ظنيان والمسألة قطعية فلا يصح الاستدلال بهما.

وأجاب الإمام الرازي **ثانيًا**: بأنهما معارضان بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» مع أن قول كل واحد من الصحابة وحده ليس بحجة^(٣).

قال ابن السبكي: «وهو حديث ضعيف»^(٤)، وعلى ذلك فلا يقوى على معارضة الحسن أو الصحيح، وإن اشتهر وذاع على ألسنة الناس.

وأجاب الإسنوي **ثالثًا**: بأنهما معارضان بنحو قوله ﷺ: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» يعني عائشة -رضي الله عنها- مع أن قولها ليس بحجة^(٥).

وقال الرهوني: «وفي المعارضة نظر، أما أولاً فالأحد الحديث الأول ضعيف والثاني منكر لا يوقف له على سند، ثم لو صحا لكانا مخصوصين بغير ما خالف فيه الأربعة والشيخان جمعًا بين الأدلة»^(٦).

وأجيب **رابعًا**: بما أشار إليه الإسنوي وغيره، من أنه لا يلزم من الأمر بالاعتداء، ولا من الحث على الاتباع، انتفاء الخطأ في الاجتهاد، ولا حجية قولهما أو أقوالهم، وإنما يدل ذلك على أنهم جميعاً أهل لأن يقلدهم المقلدون، وينهج نهجهم الطالبون.^(٨)

١ راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٤١٠/٢.

٢ راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٤١٠/٢.

٣ راجع: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٨٢/٢.

٤ راجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٤١٠/٢.

٥ راجع: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٧/٣.

٦ قال الشيخ المطيعي: «هذا حديث فيه مقال، لا يصلح معه الاستدلال، كما بيّنه أهل الشأن، وقال ابن الديبع: قال ابن حجر: لا أعرف له إسنادًا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في النهاية لابن الأثير، ولم يذكر من خرّجه، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل المزني والذهبي عنه فلم يعرفاه» اهـ راجع: حاشية الشيخ بخيت المطيعي على نهاية السؤل للإسنوي ٢٦٧/٣، تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص ١٢٢ ح رقم ٥٥٨، كشف الخفايا ٣٧٤/١.

٧ راجع: تحفة السؤل للرّهوني ٢٦١/٢.

٨ راجع: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي ٢٦٧/٣.

وذهب بعضهم إلى أن إجماع الشيخين وحدهما حجة، وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) فقد أمر رسول الله ﷺ بالاعتداء بهما فينتفي الخطأ عنهما، فيكون قولهما حجة.

وذهب الإمام أحمد ﷺ في الرواية الأخرى عنه، وهي الرواية المشهورة التي اقتصر عليها ابن الحاجب^(٢) وبعض متقدمي الحنفية ومنهم القاضي أبو خازم (بالحاء والزاي المعجمتين) إلى أن إجماع الخلفاء الراشدين حجة.

روي عن أبي خازم أنه لم يعتد بخلاف زيد بن ثابت في توريث ذوي الأرحام، وحكمه برد الأموال التي كانت حصلت في بيت المال أيام المعتضد، وجعل ذوي الأرحام أولى من بيت المال، فقبل ذلك منه المعتضد وأمر بردها على ذوي الأرحام، وكتب بذلك إلى الآفاق.^(٣) قال ابن قدامة: «وقد نقل عن أحمد -رحمه الله تعالى- ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم»^(٤).

وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «عليكم -أو فعليكم- بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٥).

فقد أمر رسول الله ﷺ باتباع سنتهم وحث على التمسك بطريقتهم، فينتفي الخطأ عن اجتهادهم، فيكون قولهم حجة، ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم.

والمراد بالخلفاء الراشدين في الحديث، خصوص الخلفاء الأربعة المذكورين، فليس عامًا في كل الخلفاء الراشدين كما قيل^(٦).

١ الحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده عن حذيفة ﷺ انظر مسند الإمام أحمد ٢٨٢/٥، سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر، ح رقم ٤٠٢٤، صحيح ابن حبان باب فضل أبي بكر وعمر ح رقم ٢١٩٣.

٢ راجع: مختصر ابن الحاجب مع تحفة السؤل للرّهوني ٢٥٨/٢.

٣ ذكر هذه القصة الإمام الجصاص في أصوله ٣٠١/٣، ٣٠٢ عن بعض شيوخه ممن كان يجالس القاضي أبا خازم ويأخذ عنه، ثم قال بعد ذلك: وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان أنكّر ذلك عليه، وقال: هذا فيه خلاف بين الصحابة، فقال أبو خازم: لا أعُدُّ زيدًا خلافًا على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعُدُّه خلافًا فقد حكمت برد هذا المال إلى ذوي الأرحام، فقد نفذ قضائي به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ. اهـ، وراجع: العدة لأبي يعلى ١٢٠٠/٤، الواضح لابن عقيل ٢٢٠/٥، ٢٢١، المسودة لبني تيمية ص ٣٠٤، البحر المحيط للزركشي ٤٩٠/٤.

٤ راجع: روضة الناظر لابن قدامة ٤٧٤/٢، وانظر العدة لأبي يعلى ١١٩٨/٤، الواضح لابن عقيل ٢٢٠/٥.

٥ الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٠/٤ كتاب السنة، باب في لزوم السنة ح رقم ٤٦٠٧، والترمذي في سننه ٦٨١/٢ جمعية المكنز الإسلامي كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ح رقم ٢٨٩١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٠/٥.

٦ قال الإمام القرافي في النفايس ٢٧٢٢/٦، ٢٧٢٤: الخلفاء بلام التعريف تعم كل خليفة رشيد، فإن كل المراد حقيقة اللغة من الكلية دون الكل؛ لأنه مدلول صيغة العموم، فيكون كل واحد وحده حجة، والخصم لا يقول به، وإن كان المراد الكل فيكون المراد هو المجموع، وذلك يدل بمفهومه على أن البعض من الخلفاء ليس بحجة فلا يكون الأربعة حجة. اهـ، وانظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥١١/٥.

الله تعالى عليهم - ويقال لهم: العترة، وهو لقب غلب عليهم. وقد اختلف العلماء في حجية إجماعهم على مذهبين^(١):

المذهب الأول: مذهب أهل السنة وجمهور الأمة، وهو أن إجماعهم ليس بحجة.

وذلك لأنهم بعض الأمة، والمعصوم عن الخطأ إنما هو كل الأمة، بدلالة الأدلة على حجية الإجماع العام، ولم يَقم دليل خاص بإجماعهم يفيد حجيته ويُلزم غيرهم به.

وأيضاً: فإن أهل البيت لا يتخصصون بأكثر من القرابة والنسب، وذلك لا وقع له في الاجتهاد، إنما يحصل الاجتهاد بأدواته، وهو العلم، فأما الشرف والنسب فلا أثر له في الاجتهاد في الأحكام، واستخراج عللها، ونصب الأدلة عليها^(٢).

وأيضاً: فإن الإمام علياً عليه السلام حُوفل في عدة مسائل، خالفه عليها الصحابة، فلم يُحفظ عنه عليه السلام أنه قال لواحد منهم: إن قولي حجة عليكم، فلا تخالفني^(٣).

المذهب الثاني: مذهب الشيعة الزيدية والإمامية، وهو أن إجماعهم حجة.

وقد استدلووا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقد استدلووا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر عن نفي الرجس عن أهل البيت، والخطأ في الاجتهاد رجس، فيكون هذا الخطأ منفيًا عنهم، فيكون قولهم حقًا وإجماعهم حجة^(٤).

والمراد بأهل البيت في هذه الآية العترة، التي سبق أن ذكرنا أسماءهم، والدليل على ذلك ما رواه الترمذي في سننه عن عمرو بن أبي سلمة: «أنه لما نزلت هذه الآية، لَفَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم كساءً وقال: هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»^(٥).

١ انظر ذلك في: شرح اللمع للشيرازي ٧١٦/٢ ف ٧٤١ وما بعدها، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٨٨/٥، المحصول للإمام الرازي ٨٠/٢ وما بعدها، الأحكام للأمدى ٣٥٢/١، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥٠٧/٥، نفائس الأصول للقرافي ٢٧١٥/٦، نهاية الوصول للهندي ٢٥٨٨/٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٧/٣، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٥/٣ وما بعدها الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٨/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٢٣/١. راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٨٩/٥.

٢ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٨٩/٥، المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٨١/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٥٨٩/٦.

٣ راجع في ذلك: شرح اللمع للشيرازي ٧١٧/٢ ف ٨٤٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩٠/٥، المحصول للإمام الرازي ٨١/٢، الأحكام للأمدى ٣٥٣/١، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٥٠٨/٥، نهاية الوصول للهندي ٢٥٩٠/٦، مختصر الروضة للطوفي ١٠٧/٣، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٦/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٨/٢.

٤ راجع: سنن الترمذي ٩٦٢/٢ ط المكتز كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ح رقم ٤١٥٦.

وأجيب **خامساً:** بما أشار إليه الطوفي بقوله: إن سنة الخلفاء إن كانت هي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اختصاص لهم بها، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودينه دل على اعتبار قول جميع الأمة لا بعضها، وإن كانت غير سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تُعتبر، فكان الإجماع الذي دل عليه الدليل السمعي أولى بالاتباع، وإن سلمنا اعتبار سنتهم، فإما أن لا تُعتبر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع سنتهم أو تعتبر معها، فإن لم تعتبر لزم استقلال سنتهم بالصواب، مع مخالفتها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل بإجماع، وإن اعتبرت معها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تستقل سنتهم بإصابة الحق؛ لأن ما اعتبر له سببان، أو عُلق على سببين لم يحصل بأحدهما.

سلمنا أن المراد اتباع سنتهم فقط، لكن ليس ذلك نصًا في أن اتفاقهم إجماع، فيحمل على اتباعهم في الفتيا أو السياسة أو الرواية أو تفسير القرآن، يُقدّم قولهم في ذلك لقدم عهدهم في الإسلام ورسوخهم فيه، أو على أن قولهم حجة، ومن المعلوم أن ليس كل حجة إجماعًا^(١).

ولو كان قولهم أو قولهم إجماعًا لما جاز لأحد من الصحابة المخالفة فيما أجمعا أو أجمعوا عليه، ولما جاز لأحد من المقلدين أن يقلد غيرهما أو غيرهم فيما خالف فيه؛ مع أن كلاً من الأمرين جائز بالإجماع من الصحابة ومنهم الخلفاء أنفسهم، حيث إنهم لم ينكروا على من خالفهم أو قلّد غيرهم، وقد تكرر ذلك منهم في مواطن كثيرة، قال الشيرازي: إن ابن عباس - رضي الله عنهما - خالف جميع الصحابة في خمس مسائل انفرد بها، وابن مسعود انفرد بأربع مسائل، ولم يحتج عليهما أحد من الصحابة بإجماع الخلفاء الأربعة، فدل على بطلان ما ذكر^(٢).

وعلى ذلك فالأمر بالاقتداء بهما في الحديث الأول، وبالالتزام سنتهم في الحديث الثاني ليس للوجوب بل للندب أو الجواز كما يدل على ذلك الإجماع المذكور.

المبحث الخامس:

حكم إجماع أهل البيت أو العترة

أهل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم: السيدة فاطمة الزهراء، والإمام علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، والحسين بن علي - رضوان

١ راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٠/٣، ١٠١.

٢ راجع: شرح اللمع للشيرازي ٧١٥/٢ ف ٨٣٩، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤١٠/٢، ٤١١.



قال ابن السبكي بعد نقله كلام الإمام الرازي: وهذا الجواب وإن اتضح من جهة المعنى واعتضد بما في المحصول والإحكام وغيرهما من كتب الأصول عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت لرسول الله ﷺ: «ألسنت من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله»^(١) فيعبده من جهة الخبر ما روي من أن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت وقد لفت عليهم الكساء: «فأنا معهم يا رسول الله، قال: إنك إلى خير»^(٢) وفي الترمذي قال: «أنت على مكانك، وأنت إلى خير»^(٣)، ومن المعنى أن الكاف والميم لا يكون إلا للمذكر. اهـ^(٤) أي ويعبده من جهة المعنى: أن الكاف والميم في قوله تعالى: ﴿عَنْكُمْ﴾، ﴿وَيُطَهَّرُكُمْ﴾ لا يكون إلا للمذكر. والإمام الإسنوي ذكر هذا الجواب بدون عزو لأحد، وقرره على وجه أعم حيث قال: «لكن المراد بأهل البيت هؤلاء - يعني فاطمة وعليًا والحسن والحسين - مع أزواج النبي ﷺ فإن ما قبل الآية وما بعدها يدل عليه... وحينئذ فليس في الآية دليل على أن إجماع العترة وحدهم حجة»^(٥).

وعلى فرض أن هذا الجواب ضعيف، فإن الجواب الأول المني على تسليم أن المراد بأهل البيت في الآية العترة بخصوصهم كما هو رأي جمهور المفسرين والعلماء جواب صحيح سليم من النقد والمناقشة جدير بأن يعول عليه ويكفى في الرد به. وأما السنة: فقد استدلووا بقوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٦) وجه الدلالة: أن هذا الحديث كما دل على أن الكتاب حجة، دل على أن قول العترة حجة، وأيضاً: فإنه أمر بالأخذ بقول العترة، وأخبر بعدم ضلال من تمسك بها، ولو لم يكن قولهم حجة قاطعة لما أمر بذلك، وهو المطلوب^(٧).

والجواب عن التمسك بهذا الحديث: أنه من باب الآحاد، فلا

ومارواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: «خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مِرْطٌ مَرَّحُلٌ من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾»^(١).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأننا وإن سلمنا انتفاء الرجس عنهم في الدنيا، فلا نسلم أن الخطأ في الاجتهاد رجس، وذلك لأن الرجس العذاب كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَعَصْبٌ﴾ [الأعراف: ٧١]، وقيل: إنه الإثم، وقيل: كل مستقذر ومستنكر، والخطأ في الاجتهاد لا يترتب عليه عذاب، وليس فيه تأثيم، وإنما هو أمر يُثاب عليه المجتهد؛ وذلك لأن المجتهد مثاب سواء أصاب في اجتهاده أم أخطأ فيه.

قال ابن عقيل: «والرجس في الآية التي تعلقوا بها لا يجوز أن يعود إلى الخطأ في الاجتهاد؛ لأنه قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فدل على أنه أراد دفع التهمة عنهم، وامتداد العيون بالنظر إليهم، فأما الاجتهاد فلم يجر له ذكر، فلا يجوز أن نعدل عن رجس شهد له نطق الآية ونرده إلى خطأ في اجتهاد لم يجر له ذكر في الآية»^(٢).

وهناك من العلماء من أجاب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن ظاهرها إنما هو في خصوص أزواج النبي ﷺ؛ لأن ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣) ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، وما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] خطاباً معهن^(٤).

قال الإمام الرازي بالنسبة لما قبل الآية: «ويجري هذا مجرى قول الواحد لابنه: تعلم وأطعني إنما أريد لك الخير، ومعلوم أن هذا القول لا يتناول إلا ابنه فكذا هنا»^(٥) أي في تلك الآية فلا تتناول غير الأزواج.

- ١ راجع: المحصول للإمام الرازي ٨٢/٢، الإحكام للآمدي ١/٢٥٤.
- ٢ روى الطبري وابن كثير والسيوطي عن أم سلمة أنها قالت: «إن هذه الآية نزلت في بيتي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] قالت: وأنا جالسة على باب البيت، فقلت يا رسول الله: ألسنت من أهل البيت؟ قال ﷺ: إنك إلى خير، أنت من أزواج النبي ﷺ». راجع: تفسير الطبري ١٠/٢٩٤، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٤، الدر المنثور للسيوطي ٦/٦٠٤.
- ٣ راجع: سنن الترمذي ٩٦٣/٢ ط المكنز كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ح رقم ٤١٥٦.
- ٤ راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٤٠٩.
- ٥ راجع: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/٢٦٦.
- ٦ الحديث أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله في سننه ٩٦٢/٢ كتاب المناقب باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ح رقم ٤١٥٥، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد، قال: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
- ٧ راجع: مختصر الروضة للطوفي ٣/١١٤، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/٢٦٦.

- ١ راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥١٩٤ كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ ح رقم ٢٤٢٤.
- ٢ راجع: الواضع في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٩٢، وانظر الإحكام للآمدي ١/٣٥٣.
- ٣ راجع: الواضع في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٩٠ وما بعدها، نهاية الوصول للهندي ٦/٢٥٩١، مختصر الروضة للطوفي ٣/١٠٨، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٣/٢٦٦، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢/٤٠٨.
- ٤ راجع: المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٨١/٢.



عليه^(١) أي أن إجماع العترة ليس فردًا من إجماع الأمة.

فائدة: حكم جاحد المجمع عليه

من جحد مجمعا عليه، فله أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام فهو كافر قطعًا، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه، بل لجحد ما اشترك الخلق في معرفته؛ ولأنه صار بخلافه هذا جاحدًا لصدق الرسول ﷺ^(٢).

قال الزركشي: «واعلم أنه قد يستشكل قولهم: «المعلوم من الدين بالضرورة» فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيء يعلم كونه حكمًا شرعيًا إلا بدليل.

وجوابه: أنها تثبت بأعظم دليل، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية، في عدم تطرق الشك إليها، واستواء الخواص والعوام في تركها.^(٣)

الحالة الثانية: أن لا يبلغ المجمع عليه رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص كالصلوات الخمس، ففي تكفيره خلاف، والأصح أن جاحد ذلك يكفر، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، صحح الإمام النووي في الروضة في باب الردة، التكفير^(٤)، وقال إمام الحرمين: إن من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه، كان هذا التكذيب آيلا إلى تكذيب الشارع، ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه: إن من أنكر طريقًا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحد، كان منكرًا للشرع، وإنكار جزئه كإنكار كله.^(٥)

الحالة الثالثة: أن يكون المجمع عليه خفيًا لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالوطة قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية، فإذا اعتقد المعتقد في شيء من هذا أنه خلاف إجماع العلماء لم يكفر، لكن يُحَكَّم بضلاله وخطئه، ولا فرق في هذا القسم بين المنصوص عليه وغيره؛ لاشتراك الكل في الخفاء، ولا يُعلم فيه خلاف، وأنكروا على ابن الحاجب حيث أوهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير، قال الزركشي: «واعلم

يجوز العمل به عندهم فضلًا عن العلم.^(١) قال ابن السبكي: «والجواب عن هذا الحديث: أنه من باب الآحاد، ولا يجوز عندهم العمل بها في الفروع فضلًا عن الأصول، ولو كان قطعياً فإنما يقتضي وجوب التمسك بمجموع الكتاب والعترة، لا بقول العترة وحدهم».^(٢)

أيضا: كون الكتاب وحده حجة، غير مستفاد من هذا الخبر حتى يلزم مثله في قول العترة، بل من دليل آخر، ومقتضى هذا ليس إلا أن التمسك بمجموعهما ينفي الضلالة، فأما كون الكتاب وحده أيضا ينفي الضلالة فذاك من دليل آخر.^(٣)

وأما المعقول: فقد استدلوا بأن: أهل البيت مهبط الوحي، ومعدن النبوة، والنبي منهم، وقائم فيهم، يسمعون أقواله، ويشاهدون أحواله، فهم أبعد الناس عن الخطأ، وأقربهم إلى الصواب، فيكون إجماعهم حجة.^(٤)

وأجيب عن ذلك: بأننا لو سلمنا ذلك لا يلزم منه إلا أن يكون قولهم أبعد عن الخطأ، لأنه إجماع وحجة، ثم إنه منقوض بزواته ﷺ فإنهن سمعن معظم أقواله، وشاهدن أكثر وأخص أحواله، مع أن قولهن وحده غير حجة باتفاق الأمة.^(٥)

ويجدر بنا هنا أن نختم هذا المبحث بما قاله ابن السبكي من أنه قد يقال: قدّم البيضاوي -أي في الكلام على حجية الإجماع العام- أن الشيعة من منكري الإجماع، ثم نقل عنهم هنا: أن إجماع العترة حجة، فكيف يصح هذا، مع أن من اعترف بشيء من الإجماع، لا يقال: أنكر أصل الإجماع؛ لأن من أثبت الأخص فقد أثبت الأعم.

والجواب: أن الإجماع المصطلح عليه أنكروه -أي الشيعة- من أصله وما اعترفوا به ليس منه، وإن حصل وفاق بقية الأمة، بل لأجل العترة، أي أن ما يعترفون به مع تحقق الوفاق؛ لأن العترة ضمن الأمة، فما قلناه لم يعترفوا منه بشيء، وما قالوه لم نوافقهم

١ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩٢/٥، المحصول في علم الأصول للإمام الرازي ٨٢/٢، الإحكام للأمدى ٣٥٥/١، نهاية الوصول للهندي ٢٥٩٤/٦، نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي ٢٦٦/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٩/٢.

٢ راجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٩/٢، وانظر شرح اللمع للشيرازي ٧١٩/٢ ف ٨٤٤.

٣ راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٢٥٩٥/٦، مختصر الروضة للطوفي ١١٥/٣.

٤ راجع: المحصول للإمام الرازي ٨١/٢، الإحكام للأمدى ٣٥٣/١، نهاية الوصول للهندي ٢٥٩٦/٦، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٨/٢.

٥ راجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١١٩/٥، المحصول للإمام الرازي ٨٢/٢، الإحكام للأمدى ٣٥٥/١، نهاية الوصول للهندي ٢٥٩٦/٦، الإبهاج لابن السبكي ٤٠٩/٢.

١ راجع: الإبهاج فشرح المنهاج لابن السبكي ٤٠٩/٢ بتصرف.

٢ انظر في ذلك: البرهان لإمام الحرمين ٤٦٢/١ ف ٦٧٣، المحصول للإمام الرازي ٩٨/٢، الإحكام للأمدى ٤٠٥/١، نهاية الوصول للهندي ٢٦٧٩/٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٤٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٤٧/٣، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢.

٣ راجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٤٧/٣.

٤ راجع: روضة الطالبين للإمام النووي ١٠٦٥ ط المكتب الإسلامي.

٥ راجع البرهان لإمام الحرمين ٤٦٢/١ ف ٦٧٣.



الختاتمة في أهم نتائج البحث

أهم النتائج المستخلصة من البحث:

- * أن الإجماع منه عام، وهو إجماع كل المجتهدين، ومنه خاص وهو: إجماع طائفة معينة منهم.
- * أن معنى الإجماع عند الأصوليين ينصرف عند الإطلاق إلى إجماع الخاصة دون العامة، وإلى الإجماع العام دون الخاص.
- * أن الراجح في تعريف الإجماع هو: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور».
- * أن الإجماع حجة شرعية يجب على كل مكلف الأخذ بها، والعمل بموجبها، واعتقاد أن الحكم المجمع عليه حق.
- * أنه قد خالف في حجية الإجماع شريحة قليلة من أهل الأهواء والبدع قد نشئوا وخالفوا في حجيتها، بعد إطباق الأمة على حجيتها، حتى صارت ضرورة دينية؛ فلذلك لم يكن لرأيهم وزن يذكر ولا أثر يظهر.
- * أن بعض العلماء يجعلون إجماع أهل المدينة مثبتاً للسنة فقط، ويكون مقدماً من هذه الناحية على خبر الواحد، لا أنه مثبت للحكم بذاته كما هو الشأن في الإجماع العام.
- * أن الإمام مالكاً ﷺ قد قرر حجية عمل أهل المدينة بناء على ما توفر لأهل المدينة من المزايا وليس لكونهم ساكنين في المدينة.
- * أن الراجح أن عمل أهل المدينة الاجتهادي ليس حجة في جميع العصور؛ وذلك لأن الظروف العلمية التي لأجلها اعتبر عمل أهل المدينة حجة قد توفرت لهم في فترة من الزمن معينة، ثم انتهت هذه الفترة وصاروا كغيرهم من أهل البلدان الأخرى.
- * أن المقصود بإجماع أهل الحرمين، وأهل المصريين، إجماع الصحابة؛ لأنهم كانوا بالحرمين وانتشروا إلى المصريين.
- * أن جمهور الأصوليين على أن كلاً من إجماع الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وإجماع الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ليس بحجة.
- * أن مذهب أهل السنة وجمهور الأمة، أن إجماع أهل البيت ليس بحجة؛ وذلك لأنهم بعض الأمة، والمعصوم عن الخطأ إنما هو كل الأمة، بدلالة الأدلة على حجية الإجماع العام، ولم يبق دليل خاص بإجماعهم يفيد حجيته ويلزم غيرهم به.
- * أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً، أما جاحد المجمع عليه إذا كان خفياً لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف لم يكفر، لكن يحكم بضلاله وخطئه.

أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي. ثالثها: المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن لهما قولاً بالتكفير في الأمر الحفسي وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس^(١)، وليس كذلك^(٢).

لكن نقل الرهوني عن المازري أنه قال في شرح التلقين: «أما العلوم الفقهية، فإن القطعي كالأركان التي بني عليها الإسلام، كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان، فالمخالف كافر إن كذب فيها من جاء بها من عند الله؛ لأنه إنكارٌ لنبوة محمد ﷺ والمنكر لها كافر، وإن صدق من جاء بها لكنه نازع في وجوبها، فقد أنكر العلوم الضرورية وباهت في ذلك وهو آثم، كالحال في مانعي الزكاة في خلافة الصديق t، وتأويل من تأول منهم أن وجوبها سقط؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فلم يأمر غيره بالأخذ، وما سواه من الفقه الكفر والإثم ساقطان، هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين» اهـ^(٣)، وهذا الكلام من المازري يساعد ويقوي ظاهر كلام ابن الحاجب.

١ قال الأصفهاني في بيان المختصر: «إنكار حكم الإجماع القطعي هل يوجب الكفر أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب: الأول: يوجب الكفر مطلقاً؛ لأن إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع، وإنكار السند القاطع يتضمن إنكار صدق الرسول ﷺ الموجب للكفر. والثاني: لا يوجب الكفر مطلقاً؛ لأن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فالإجماع المتفرع عليها لا يفيد القطع، فلا يكون إنكاره موجباً للكفر. وثالثها: المختار عند المصنف إن كان الإجماع في أمر علم قطعاً كونه من الدين كالعبادات الخمس، كان إنكار حكمه يوجب الكفر وإلا فلا». راجع بيان المختصر للأصفهاني ٢٤٤/١.

٢ راجع البحر المحيط ٥٢٧/٤، وانظر الإحكام للآمدي ٤٠١/٤، شرح العوض ٤٤/٢.

٣ راجع: تحفة المسؤول للرهوني ٢٩٧/٢.

فهرس المراجع

١١. تاريخ ابن معين - رواية الدوري - للإمام أبي زكريا يحيى بن معين ت د. أحمد محمد نور سيف نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ط أولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
١٢. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ت عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وغيره ط مكتبة الرشد الرياض ط أولى ١٤٢١ هـ.
١٣. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت د عبد الحميد أبو زيد ط أولى مؤسسة الرسالة.
١٤. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المتوفى ٧٧٣ هـ ت د. الهادي بن الحسين شبيلي ط دار البحوث بالإمارات ط أولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
١٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى ٥٤٤ هـ ت محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ود. محمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٣ هـ.
١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ ت د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز ط مؤسسة قرطبة ١٤١٩ هـ.
١٧. التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ ت د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري طبعة دار البشائر الإسلامية ط أولى ١٩٩٦ م.
١٨. التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى ٧٩٢ هـ ط المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٢ هـ.
١٩. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الدبّيع طبعة مكتبة ابن سينا ط أولى ١٩٨٩ م.
٢٠. التنقيحات في أصول الفقه للإمام شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي المتوفى ٥٨٧ هـ ت د. عياض بن نامي السلمي ط الرياض ١٤١٨ هـ.
١. الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ت أ. د. شعبان محمد إسماعيل. ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ هـ.
٢. الإجماع عند الأصوليين لشيخنا الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد ط دار النهار بالقاهرة ط أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤ هـ ت عبد المجيد تركي نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط أولى ١٤٠٧ هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الأمدي المتوفى ٦٣١ هـ ت د. سيد الجميلي ط دار الكتاب العربي ١٤٠٠ هـ.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٠٥ هـ تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ط دار الكتيبي بالقاهرة سنة ١٩٩٢ م.
٦. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ ت أبو الوفاء الأفغاني ط دار المعرفة - بيروت ١٣٧٢ هـ.
٧. أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير المتوفى ١٤٠٧ هـ ط المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٨. إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ط إدارة الطباعة المنيرية - مصر.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ ط وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩ هـ.
١٠. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت د عبد العظيم الديب ط ثانية ١٤٠٠ هـ دار الأنصار بالقاهرة.



٢١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (المختصر) للإمام كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤ هـ ت د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي ط الفاروق الحديثة ط أولى ١٤٢٣ هـ.
٢٢. جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١ هـ مع حاشية جاد الله البناني ط دار الكتب العربية بالقاهرة.
٢٣. الحاصل من المحصول في أصول الفقه للإمام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي المتوفى ٦٥٢ هـ ت د. عبد السلام محمود أبو ناجي منشورات جامعة قار يونس بنغازي ط أولى ١٩٩٤ م.
٢٤. الدر المنثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ نشر دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣ م.
٢٥. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ هـ ت علي محمد معوض وعادل عبد الموجود طبعة عالم الكتب ط أولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى ٦٢٠ هـ ت د. عبد الكريم بن علي النملة ط مكتبة الرشد بالرياض ط خامسة ١٤١٧ هـ.
٢٧. سنن الترمذي، الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٨٩ هـ ط جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، ١٤٢١ هـ.
٢٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥) هـ، تحقيق أ. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٩. سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ ت محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ.
٣٠. شرح تنقيح الفصول للإمام أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ٦٨٤ هـ ت طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ.
٣١. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين الإيجي المتوفى ٧٥٦ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
٣٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار المتوفى ٩٧٢ هـ ت د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد ط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٣٣. شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ ت عبد المجيد تركي ط دار الغرب ١٤٠٨ هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي المتوفى ٧١٦ هـ ت عبد الله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٣٥. صحيح الإمام البخاري، للعلامة الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري ت (٢٥٦) هـ، تحقيق محمد علي قطب، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، ت (٢٦١) هـ مع شرح الإمام النووي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء المتوفى ٤٥٨ هـ ت د. أحمد علي المبارك ط مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ.
٣٨. الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ ت د. عجيل جاسم النشمي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط ثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٣٩. فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفي للغزالي المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ.
٤٠. قواعد الأصول ومعاهد الفصول للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى ٧٣٩ هـ ت أحمد الطهطاوي طبعة دار الفضيلة بالقاهرة ١٩٩٧ م.
٤١. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى ٤٨٩ هـ ت محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩٧ م.

- ٤٢ . الكاشف عن المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني المتوفى ٦٥٣ هـ ت عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- ٤٣ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المتوفى ٧٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم مطابع دار العربية بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٤٤ . المحصول في أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط أولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٤٥ . المستقصى من علم الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ.
- ٤٦ . مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٤٧ . المسودة في أصول الفقه لبني تيمية جمعها أحمد بن محمد الحراني المتوفى ٧٤٥ هـ ط مطبعة المدني بالقاهرة ١٩٨٣ م.
- ٤٨ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩ . المعجم الوسيط في اللغة العربية - مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة.
- ٥٠ . المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢ هـ ط دار الأدب العربي للطباعة - مصر - ١٩٥٦ م.
- ٥١ . المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى ٣٩٧ هـ ت محمد بن الحسين السليماني نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط أولى ١٩٩٦ م.
- ٥٢ . مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي ط مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ٥٣ . المنحول من تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ ت د. محمد حسن هيتو ط دار الفكر دمشق ط ثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٥٤ . منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ ضبط محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بالقاهرة ط أولى ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م.
- ٥٥ . نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى ٧٦٢ هـ ت محمد يوسف البتوري ط دار الحديث.
- ٥٦ . نفائس الأصول في شرح المحصول تأليف أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤ هـ ت عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض نشر مكتبة نزار الباز ط أولى.
- ٥٧ . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للبيضاوي تأليف عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ مع حاشية المطيعي ط عالم الكتب ١٣٤٣ هـ.
- ٥٨ . نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن الرحيم الهندي المتوفى ٧١٥ هـ ت د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد السويح ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط أولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
- ٥٩ . الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي المتوفى ٥١٢ هـ ت د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ط مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ.
- ٦٠ . الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن علي بن برهان ت د. عبد الحميد علي أبو زيد ط مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.
- ٦١ . الورقات لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ مع شرحها للإمام جلال الدين المحلي المتوفى ٨٦٤ هـ مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ١٩٧٩ م.

فهرس الموضوعات

١٠	المقدمة .
١١	تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا .
١٣	شرح التعريف المختار .
١٤	حجية الإجماع .
١٤	إثبات حجية الإجماع .
١٤	الدليل الأول .
١٥	الدليل الثاني .
١٦	الدليل الثالث .
١٧	حكم إجماع أهل المدينة .
٢٠	الاستدلال على حجية العمل النقلي .
٢١	الاستدلال على حجية العمل الاجتهادي .
٢٣	حكم إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين .
٢٤	حكم إجماع الشيخين وإجماع الخلفاء الراشدين .
٢٦	حكم إجماع أهل البيت أو العترة .
٢٨	حكم جاحد المجمع عليه .
٢٩	الخاتمة في أهم نتائج البحث .
٣٠	فهرس المراجع .

